

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٩١/١٢٩**

**باصدار قانون الرقابة المالية للدولة**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٧٦ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٨٠ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٩/٨٢ في شأن حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٦/٨٢ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦/٨٥ ببنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٦ باصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٨٩ بتعيين أمين عام لتدقيق الحسابات .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٩ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن الرقابة المالية للدولة .**

**مادة (٢) : يعدل مسمى كل من الامانة العامة لتدقيق الحسابات والامين العام لتدقيق الحسابات لتكون الامانة العامة للرقابة المالية للدولة والامين العام للرقابة المالية للدولة على التوالي .**

**مادة (٣) : يصدر ديوان البلاط السلطاني اللوائح الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون .**

**مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٣٦/٨٥ بنظام تدقيق حسابات الدولة وكل حكم يخالف احكام القانون المرافق .**

**مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ**

**الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)**

**المصادرة في ١/١/١٩٩٢ م**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

## **قانون الرقابة المالية للدولة**

### **تعريف :**

**المادة (١) :** تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعانى الواردة قربها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر :

أ - **الوزير** : وزير ديوان البلاط السلطاني .

ب - **الامانة العامة** : الامانة العامة للرقابة المالية للدولة بديوان البلاط السلطاني .

ج - **الامين العام** : الامين العام للرقابة المالية للدولة .

د - **اللائحة** : اللوائح التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة .

ه - **المراجعون الخارجيون** : المراجعون والمحاسبون الذين يزاولون المهنة وفقا لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة .

و - **الاعضاء** : الموظفون الفنيون بالامانة العامة .

ز - **الموظفون** : الموظفون الاداريون بالامانة العامة .

### **الفصل الأول**

#### **الامانة العامة للرقابة المالية للدولة وأهدافها**

**المادة (٢) :** الامانة العامة للرقابة المالية للدولة هي الجهة التي تقوم بمهمة الرقابة على الاموال العامة بالدولة وفقا للقواعد المبينة في هذا القانون واللائحة .

**المادة (٣) :** دون مساس بعمومية اغراض الدولة من مراجعة حساباتها ، تهدف الامانة العامة الى ما ياتي :

أ - التعاون مع الاجهزة المالية الخاضعة لهذا القانون على حماية الاموال العامة للدولة لما تتوفره من الرقابة المالية بعد الصرف للتثبت من سلامة التصرفات المالية والقيود الحسابية واتباعها للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها .

ب - الكشف عن حالات الانحرافات المالية في الجهات التي تخضع لهذا القانون .

ج - التنبيه الى اوجه النقص او القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المالية المعمول بها واقتراح وسائل اصلاحها .

د - تقدير اداء المشروعات والتحقق من استخدام الموارد بالكفاءة المطلوبة .

### **الفصل الثاني**

#### **تشكيل الامانة العامة**

**المادة (٤) :** تشكل الامانة العامة من الامين العام ونائبه ، وعدد كاف من الاعضاء والموظفين .

**المادة (٥) :** يعين الامين العام بمرسوم سلطاني ، ويعين نائبه بقرار ديواني ، ويكون تعين  
الاعضاء والموظفين وتنظيم كل مايتصل بشئونهم الوظيفية بقرار من الوزير بناء على  
اقتراح الامين العام طبقا للقواعد المقررة في اللائحة .

**المادة (٦) :** يكون لامين العام جميع الاختصاصات والصلاحيات المقررة بالنسبة للشئون  
الادارية والمالية وشئون الموظفين بالامانة العامة وفقا للاحكم الواردة في اللائحة ،  
ويجوز للوزير تفويض الامين العام في بعض اختصاصاته .

**المادة (٧) :** يشرف الامين العام على الاعمال الفنية والادارية والمالية بالامانة العامة وله اصدار  
القرارات اللازمة لتنظيم وادارة أعمال الامانة العامة وفي حالة غيابه يحل محله  
نائبه أو من يرشحه الامين العام ويصدر به قرار من الوزير .

**المادة (٨) :** يكون لامانة العامة موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا في موازنة ديوان البلاط  
السلطاني ويضع الامين العام مشروع الموازنة التفصيلية ويعتمده الوزير .

**المادة (٩) :** تصدر اللائحة بقرار من الوزير وتتضمن القواعد التنظيمية واختصاصات وواجبات  
الامانة العامة ، كذلك القواعد والاحكام المتعلقة بشئون الاعضاء والموظفين  
 ومعاملاتهم المالية .

وتسرى على الاعضاء والموظفين فيما لم يرد عنه نص في هذا القانون أو اللائحة  
القواعد المقررة في قانون نظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ولائحته التنفيذية .

**المادة (١٠) :** لايجوز لاميين العام ونائبه وجميع اعضاء وموظفي الامانة العامة الجمع بين  
عملهم وبين اي عمل في الجهاز الاداري للدولة او عضوية مجلس ادارة شركة او  
مزاولة الاعمال الحرة .

**المادة (١١) :** على الامين العام ونائبه وأعضاء وموظفي الامانة العامة تقديم اقرار يتضمن بيانا  
بجميع الاموال المنقوله والعقاريه التي يمتلكونها ومصدر هذه الملكية سواء باسمهم  
أو باسم اي فرد من افراد اسرهم والتي تشمل الزوجة والأولاد القرر وذلك عند  
تعيينهم لأول مرة وكل خمس سنوات وعند تركهم الخدمة .  
وتكون هذه الاقرارات سرية ولايجوز الاطلاع عليها الا في الحالات وطبقا للشروط  
والاحكام الواردة في اللائحة .

**المادة (١٢) :** يحظر على الامين العام ونائبه وأعضاء وموظفي الامانة العامة افشاء سرية  
المعلومات والبيانات التي يحصلون عليها أو يطلعون عليها بحكم عملهم ، كما يحظر  
عليهم نقلها أو تسليمها أو السماح بالاطلاع عليها ومن لا يحق له ذلك ويظل هذا  
الحظر قائما حتى بعد انتهاء الخدمة .

### **الفصل الثالث** **الجهات الخاضعة لرقابة الامانة العامة**

**المادة (١٣) :** تخضع لاحكام هذا القانون ولائحته :

- أ - جميع الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الاداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة والدوائر المدرجة موازنتها في الموازنة العامة للدولة إلا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم انشائها .
- ب - الهيئات والمؤسسات العامة والشركات وكافة الجهات التي تملكها الحكومة بالكامل أو تساهم في رأس المالها أو تمنحها امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية وتزاول نشاطها في السلطنة .
- ج - الجهات والهيئات الخاصة بالسلطنة التي تمنح اعانة من الحكومة أو احدى الهيئات العامة وفقاً لقواعد المقررة باللائحة .

#### الفصل الرابع الاختصاصات والإجراءات

**المادة (١٤) :** تباشر الامانة العامة في مجال الرقابة المالية والمحاسبية اللاحقة الاختصاصات التالية :

- أ - مراجعة الحسابات من ناحيتها الإيرادات والمصروفات وسدادات الصرف وسجلات التحصيلات والمصروفات والتثبت من ان التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل والصرف تمت وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها .
- ب - مراجعة القرارات الخاصة بشئون الموظفين من الناحية المالية فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات وفوائد مابعد الخدمة من معاشات ومكافآت للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية وعلى الجهات المختصة موافاة الامانة العامة بالقرارات المذكورة خلال شهر من تاريخ صدورها . وللأمانة العامة الحق في طلب الغاء او تعديل اي من هذه القرارات خلال شهرين من تاريخ ابلاغها بها .
- ج - مراجعة اعمال المخازن والورش والمعامل والمزارع وما في حكمها .
- د - مراجعة السلف والقروض والاستثمارات والتسهيلات الإنثمانية .
- ه - متابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية بالتكليف المقدرة لها طبقاً للتوقيت الزمني المحدد وعلى الوجه المعين في الخطة ، وتتبع النتائج المرتبة على تنفيذ هذه المشروعات وتقييمها ، وأن الموارد يتم استخدامها بكفاءة اقتصادية .
- و - فحص حساب ختامي الدولة وابداء الرأي الى وزارة المالية والاقتصاد لاجراء التسويات التصورية - ان وجدت - قبل عرضه على مجلس الشئون المالية تمهيداً لرفعه الى جلالة السلطان .
- ز - فحص ما يأمر جلالة السلطان بمراجعةه من حسابات أخرى .

**المادة (١٥) :** يجوز للامانة العامة في سبيل مباشرة مسؤولياتها الرقابية لبعض الامور الفنية في الجهات الخاضعة للرقابة الاستعانية بمن تراه من الخبراء والفنين في بعض الجهات الحكومية أو بيوت الخبرة اذا لزم الامر مع تحديد وصرف المقابل للخدمة المؤداة وفقا لاحكام اللائحة .

**المادة (١٦) :** تقوم الامانة العامة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المبينة في هذا القانون ولائحته بمراجعة السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها في الجهات التي توجد بها او في مقر الامانة العامة ، كما يحق لها مراجعة اى سند او سجل او اية اوراق اخرى تراها لازمة ل القيام باختصاصاتها على الوجه الاكمل . ويتم الفحص دون اخطار مسبق لهذه الجهات .

**المادة (١٧) :** تكون مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالفقرتين (ب) ، (ج) من المادة (١٢) وفق الاصول المحاسبية ، وفي حدود الانظمة المالية المتعلقة بها . وتشمل المراجعة تقارير مراقبين الحسابات بالجهة وتقارير مجلس الادارة . ويجوز للامانة العامة اسناد مراجعة حسابات هذه الجهات الى مراجعين خارجيين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة تقوم الامانة العامة باختيارهم وتعيينهم مع تحديد اتعابهم وتقوم الجهة التي تمت مراجعة حساباتها بمعرفة هؤلاء المراجعين بسداد هذه الاعتاب .

**المادة (١٨) :** تقوم الامانة العامة بالتنسيق مع المراجعين الخارجيين المختارين في تحديد الاعمال المراد فحصها بما يحقق الهدف الذي توخاه هذا القانون وذلك من واقع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهات الموضحة بالمادة (١٧) ، ويرفع هؤلاء المراجعون تقارير بتنتائج الفحص المشار اليه الى الامانة العامة .

**المادة (١٩) :** تبلغ نتائج الفحص الى الجهات المعنية متضمنة التوصيات الازمة لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والانظمة المالية . وعلى الجهات المشار اليها الرد على الملاحظات الواردة في هذه التقارير خلال شهرين على الاقل من تاريخ تلقيها .

**المادة (٢٠) :** يرفع الوزير الى جلالة السلطان - الامور ذات الأهمية الخاصة - والتي لم تستجب الى تنفيذها الجهات الخاضعة لهذا القانون . كما يرفع الى مجلس الوزراء بيانا بالمواضيعات التي لم يرد عنها اجابه ، والى مجلس الخدمة المدنية الموضوعات المتعلقة بشئون الموظفين والتي لم تستجب الى تنفيذها الجهات المذكورة .

## الفصل الخامس التقارير السنوية

**المادة (٢١) :** تعد الامانة العامة تقريرا سنويا بنتائج اعمالها يشمل سردا لكل من الامور الآتية :

- ١ - المخالفات المكتشفة في الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون والرأي فيما اتخذ حيال هذه المخالفات من اجراءات وما وقع عنها من جزاءات .
- ب - ملاحظات الامانة العامة على الحساب الختامي للدولة .
- ج - التقييم العام للمشروعات الانمائية .
- د - الملاحظات المتعلقة بمدى كفاءة القوانين والأنظمة المالية والموظفين الماليين والسجلات والنماذج المستعملة .
- ه - أية امور اخرى ظهرت اثناء عمليات المراجعة خلال السنة المالية المنتهية .

**المادة (٢٢) :** يرفع الوزير التقرير السنوي المشار اليه بالمادة (٢١) عن كل سنة مالية الى صاحب الجلالة وذلك قبل نهاية السنة المالية التالية .  
كما يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن المعوقات التي قد تصادف الامانة العامة في القيام بمهامها مشفوعة بتقييم عام من قبلها .

### الفصل السادس المخالفات المالية

**المادة (٢٣) :** تعتبر الحالات الآتية من المخالفات المالية :

- ا - عدم التقيد باحكام القوانين واللوائح والأنظمة المالية البيئية في الدولة .
- ب - عدم تمكين اعضاء الامانة العامة من مراجعة الاوراق او المستندات او الوثائق او غيرها مما يحق مراجعته او الاطلاع عليه طبقا للقانون ، او تقديم معلومات غير صحيحة لهم .
- ج - كل تصرف خاطئ عن اهمال او عمد يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق او ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة للرقابة المالية او الحق ضرر بها او تأخر في انجاز المشروعات الانمائية او من شأنه ان يؤدي الى ذلك .
- د - استغلال كل من يشغل وظيفة او يتولى عملا في الحكومة او في احدى الهيئات العامة ، نفوذه في سبيل الحصول على منفعة خاصة له او لغيره .
- ه - عدم الرد على الملاحظات او المكاتب المتعلقة بالامانة العامة او التأخير في الرد عليها بغير عذر مقبول .

**المادة (٢٤) :** للاميين العام ، عند اكتشاف مخالفة مالية ان يطلب الى رئيس الجهة المختصة اجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسئول عنها .

**المادة (٢٥) :** على الجهات الخاضعة لهذا القانون ابلاغ الامانة العامة فور اكتشاف اية مخالفة مالية او وقوع حادث تترتب عليه خسارة مالية للدولة وذلك دون اخلال بما يجب عليها اتخاذها من اجراءات اخرى .

**المادة (٢٦) :** تخطر الامانة العامة بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية سواء كانت مكتشفة من قبل الامانة العامة أو بمعرفة الجهة المختصة مشفوعة بالجزاء المقترن . وللأمانة العامة ابداء الرأى فيما ورد بهذه الأوراق خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تلقيها هذه الأوراق والمستندات المتصلة بها ، مع اعادة الاوراق والمستندات الى الجهة المعنية لاصدار قرارها في هذا الشأن . وعلى الجهة المختصة اخطار الامانة العامة بالنتيجة خلال شهر من تاريخ توقيع الجزاء .

**المادة (٢٧) :** تسري في شأن تحقيق المخالفات المالية وتوقيع العقوبة فيها أحكام التأديب المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية أو غير ذلك من القوانين الأخرى .

#### **الفصل السابع القوانين والأنظمة المالية**

**المادة (٢٨) :** على الجهات الخاضعة لهذا القانون ، موافاة وزارة المالية والاقتصاد بمشروعات القوانين واللوائح والأنظمة التي تعدما هذه الجهات والمتعلقة بالشئون المالية والمحاسبية لابداء الرأى فيها قبل ان تحليلها الى الامانة العامة لابداء ما يعن لها من ملاحظات بشأنها .

**المادة (٢٩) :** على الجهات الخاضعة لهذا القانون ولائحته ، عند طلب تفسير أحكامه ان يكون مشفوعا برأى الامانة العامة في شأن ما يطلب الرأى فيه .